

وقال ابن حامد اذا استحسن شيئا وقال هو حسن فهو للندب وان قال
 يعجبني فهو للوجوب . وقوله لا بأس وارجران لا بأس للاباحة .
 وقوله اخشى او اخاف ان لا يكون او لا يكون ظاهر في المنع قاله في الرعايتين
 والحاوي وقدماه واختار ابن حامد والقاضي قال في اداب المفتي للمستفتي
 والفروع فهو كجوز أو لا يجوز انتهى وقيل بالوقف . وان اجاب في شيء
 ثم قال في نحوه هذا الهون أو الشدة أو اشنع فقيل هما عنده سواء واختار
 أبو بكر عبد العزيز والقاضي وقيل بالفرق وهو الظاهر واختار ابن حامد
 في تهذيب الاحوية واطلقها في الرعاية والفروع قال في الرعاية قلت
 ان اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى والا فلا وقيل قوله هذا اشنع
 عند الناس يقتضي المنع والا فلا . وقوله اجبن عنه للجران تقدمه في الرعايتين
 وقيل يكره اختاره في الرعاية الصغرى واداب المفتي وقال في الكبرى والأولى
 النظر الى القران وقال في الفروع واجبن عنه مذهب فانه اذن بانه مذهب
 وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يتطعم بها ولا يضعف الضعيف الذي
 يوجب الرد ومع ذلك فكل ما اجاب فيه فالتكيد للبيان عنه فيه كافيا
 فان وجدت عنه المسئلة والاجواب بالبيان فانه يؤذن بالتوقف من غير
 قطع انتهى . وما اجاب به بكتاب او سنة او اجماع او قول بعض الصحابة
 فهو مذهبه لان قول ~~بعض~~ أحد الصحابة عنده حجة على اصح الروايتين
 عنه . وما رواه من سنة أو اثر أو صححه أو حسنه أو رضي سندها أو دونه
 في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه تقدمه في تهذيب الاحوية
 ونصره وقدمه في الرعايتين وجزم به في الحاوي الكبير واختاره عبد الله
 وصالح والبرودي والاشم قاله في اداب المفتي والمستفتي وقيل لا يكون
 مذهبه كالموافقي بخلافه قبل او بعد واطلقها في اداب المفتي والفروع
 وقال فلهم اذا ذكر روايته للخبر وان كان في الصحيحين .

واطلقها

أذكر

وان افق بحكم فاعترض عليه فسكت فليس جروا تقدمه في تهذيب الاحوية
 ونصره وقدمه في الرعايتين وقيل يكون جروا اختاره ابن حامد واطلقها
 في الفروع واداب المفتي والمستفتي . وان ذكر عن الصحابة في مسألة قول ابن
 فذهبه اقر بهما من كتاب او سنة او اجماع سواء عليهما اولاد المخرج اذ
 ولم يخبره تقدمه في تهذيب الاحوية ونصره وقدمه في الرعايتين والحاوي
 الكبير والفروع وقيل لامذهب له منهما عينان او حكاها عن التابعين فمن
 بعدهم ولازمية لاحدهما بما ذكر لجران احدان قول ثالث يخالف الصحابة قاله
 في الرعاية وقيل بالوقف . وان عطل احدهما واستحسن الاخر او فعلها في
 اقوال التابعين فمن بعدهم فايها مذهبه فيه وجهان واطلقها في الرعايتين
 والحاوي قلت التصواب ان الذي استحسنه مذهبه ولا يلزم من تعيل القول
 ان يكون قد اخذ به ولا يدل عليه ثم وجدته في اداب المفتي تقدمه وقال اختار
 ابن حامد وقال عن الثاني فيه بعد . وان حسن احدهما وعطله فهو مذهب
 قول واحد قاله في الفروع وغيره وان اعاد ذكر احدهما وخرج عليه فهو
 مذهبه تقدمه في اداب المفتي وقيل لا يكون مذهبه الا ان يرجحه او يفتي به
 واختاره ابن حمدان في اداب المفتي واطلقها في الفروع فيما اذا فرغ على
 احدهما . وان نص في مسألة على حكم وعطله بعله فوجدت تلك العلة في
 مسائل آخر فذهبه في تلك المسائل كالمسئلة المطلة قدمه في الرعاية
 والفروع قال في الرعاية سواء قلنا بتخصيص العلة او لا كما سبق انتهى وقيل
 لا . وان نقل عنه في مسألة روايتان دليل احدهما قول النبي صلى الله عليه
 وسلم ودليل الاخر قول الصحابي وهو اخص وقلنا هو حجة يخص به
 العموم فايها مذهبه فيه وجهان احدهما مذهبه ما لم يرد قوله
 النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو التصواب وتقدمه في تهذيب الاحوية
 ونصره في اداب المفتي وقيل مذهبه قول الصحابي والحالة ما تقدم

